EP

الأمم المتحدة

Distr .
GENERAL

UNEP/POPS/INC.4/5
25 March 2000

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع صك دولـــي ملـــزم قانوناً لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة

الدورة الرابعة
بون ، ٢٠ - ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٠

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة عن أعمال دورتها الرابعة

مقدمة

١ - طلب مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مقرره ١٣/١٩ جيم الصادر في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ ، إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والمنظمات الدولية المختصة التحضير للجنة تفاوض حكومية دولية وعقدها في أوائل ١٩٩٨ ، لغرض إعداد صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة ، على أن يبدأ ذلك بـــ ١٢ ملوثاً عضوياً ثابتاً محدداً .[1] وقد طلب إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية أيضاً في دورتها الأولى أن تنشئ فريق خبراء لوضع معايير علمية وإجراءات لتحديد ملوثات عضوية ثابتة إضافية كمواد يقترح إتخاذ تدابير دولية بشأنها في المستقبل .

---

(1) ألدرين ، كلورإن ، دايلدرين ، د. د. ت ، أندرين ، سباعي الكلور ، سداسي كلور البنزين ، ميركس ، توكسافين ، مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور ، ديوكسينات والفوران .

٢ - وبموجب الولاية المذكورة آنفاً ، عقدت لجنة التفاوض الحكومية الدولية لإبرام صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة دوراتها الأولى والثانية والثالثة في مونتريال في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه عام ١٩٩٨ وفي نيروبي في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وفي جنيف في الفترة من ٦-١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ . وترد تقارير هذه الإجتماعات في الوثائق UNEP/POPS/INC.1/7 و UNEP/POPS/INC.2/6 و UNEP/POPS/INC.3/4 ، على التوالي . وعقد فريق الخبراء المعني بالمعايير الذي أنشأته لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الأولى ، إجتماعين الأول في بانكوك في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ والثاني في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ . ويرد تقريرا هذين الإجتماعين في الوثيقتين UNEP/POPS/INC/CEG/1/3 و UNEP/POPS/INC/CEG/2/3 .

٣ - وعقدت لجنة التفاوض الحكومية الدولية دورتها الرابعة في بوندسهاوس في بون ، ألمانيا ، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٠ بدعوة من حكومة ألمانيا .

أولاً - تنظيم الدورة

ألف - إفتتاح الدورة

٤ - إفتتح الدورة السيد جورجن تريتين ، الوزير الإتحادي الألماني لشؤون البيئة وصون الطبيعة والسلامة النووية ، وذلك في الساعة ١٠ر١٥ من صباح يوم الأثنين ٢٠ آذار/مارس عام ٢٠٠٠ ، ورحب بجميع المشاركين في بون . وأكد أنه بالنظر لثبات الملوثات العضوية الثابتة وقدرتها على الإنتقال ، فإنها تتسبب في مشاكل لا تظهر على النطاق العالمي فحسب وإنما تمتد لفترات طويلة من الزمن أيضاً . ولهذا يصبح من المهم للسياسات البيئية أن تهتدي بمبدأ التحوط وألا تؤجل العمل إلى حين توافر جميع الأدلة العلمية . ويتعين أن لا تدخل السوق أية مادة جديدة تتراكم في الكائنات الحية وتكون غير قابلة للتحلل . فالملوثات العضوية الثابتة لا يجب أن تكون محلّ إختيار .

٥ - وفي الختام وجه ، نيابة عن حكومة ألمانيا ، عرضاً رسمياً لإستضافة مقر الأمانة لإتفاقية الملوثات العضوية الثابتة في المستقبل في مدينة بون . وذلك إستكمالاً للعرض الذي كانت قد تقدمت به حكومته من قبل لإستضافة مقر أمانة إتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية في بون . وبالنظر إلى الترابط الوثيق بين أعمال الأمانتين ترى ألمانيا أنّ من الأفيد جعل مقري الأمانتين معاً في مكان واحد . وقال إن ألمانيا سوف تكون ممتنة إذا حظي هذا العرض بالتأييد .

٦ - ورحبت الآنسة باربل دايكمان ، عمدة مدينة بون ، بالمشاركين ثم تحدثت بإختصار عن التاريخ الحديث للمدينة وتطورها كمركز مهم لمؤسسات هي صاحبة القرار في مجالات البيئة والصحة والتنمية. وقالت إن بون سبق أن استضافت عدداً من منظمات الأمم المتحدة ؛ وهي مركز لحوار دولي ولإبرام إتفاقات دولية ؛ وتضم بين جنباتها عدة معاهد منشأة حديثاً ؛ وبصفة خاصة في ميداني التنمية المستدامة والبحوث ؛ وهي مركز للإتصالات وذات إقتصاد مستقبلي المنحى ؛ وأنها مدينة ثقافة . ولدى إعرابها عن الشكر لحكومة ألمانيا الإتحادية لإقتراحها أن تكون بون في المستقبل موقعاً لأمانتي إتفاقيتي الموافقة المسبقة عن علم والملوثات العضوية الثابتة وعدت بتقديم كل دعم ممكن .

٧ - وحث السيد كلاوس توبفر ، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، اللجنة على تحقيق التقدم نحو الإتفاق بشأن التقليل من والقضاء على ١٢ ملوثاً عضوياً ثابتاً تم تحديدها ، وإذ أقر بتعقد المشاكل ، دعا إلى إتخاذ إجراءات منسقة وتعاونية ، وذلك أنه لا يمكن لبلد يعمل بمفرده أن يتغلب على هذا التهديد العالمي الذي يحتاج إلى إلتزام عالمي . وقال إن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد إعترف بإلحاح هذه المسألة وذلك بجعل عام ٢٠٠٠ الموعد النهائي للتوصل إلى إتفاق ، ومن ثم فإن من الضروري أن تعمل اللجنة قلباً وقالباً الآن من أجل التوصل إلى إتفاق والتقيد بهذا الموعد النهائي . وقال إنه سيكون من أهم المهام وضع مشاريع أحكام من شأنها أن تمكن البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال من تأدية دور الشريك الفاعل في ظل الإتفاقية . وستشمل هذه الأحكام كلا من المساعدة التقنية والآلية المالية اللازمة . وإختتم السيد توبفر كلمته بقوله إنه وإن لم يتمّ التوصل إلى حسم جميع القضايا ، فإن الدورة الرابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية سوف تساعد اللجنة على التركيز على القضايا الرئيسية التي ينبغي حسمها أثناء الدورة التالية .

باء - الحضور

٨ - حضر الدورة ممثلون للبلدان التالية : الجزائر ، أنغولا ، الأرجنتين ، أرمينيا ، استراليا ، النمسا، بنغلاديش ، بيلاروس ، بلجيكا ، بنن ، بوتسوانا ، البرازيل ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، الكاميرون ، كندا ، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوت ديفوار ، كرواتيا ، كوبا ، جمهورية التشيك ، الدانمرك ، الجمهورية الدومينكية ، إكوادور ، السلفادور ، إثيوبيا ، فنلندا ، فرنسا، غامبيا ، جورجيا ، ألمانيا ، غانا ، اليونان ، غينيا ، هنغاريا ، آيسلندا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية الإسلامية) ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الأردن، كازاخستان ، كينيا ، كيريباتي ، الكويت، قرغيزستان ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، ليسوتو ، ليختنشتاين ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، مالي ، موريتانيا ، المكسيك ، ميكرونيزيا ولايات - الموحدة) ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق، ميانمار ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، جمهورية كوريا ، جمهورية مولدوفا ، رومانيا ، الإتحاد الروسي ، ساموا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل، سنغافورة ، سلوفاكيا ، سلوفينيا ، جنوب أفريقيا ، أسبانيا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ،

السويد ، سويسرا ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ، توغو، تونس ، تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا ، المملكة المتحدة البريطانية العظمي وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية ، أورغواي ، أوزبكستان ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، زامبيا وزمبابوي .

٩ - ومثلت في الدورة هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وأمانات الإتفاقيات التالية : معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحوث ، مرفق البيئة العالمية ، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، البنك الدولي ، منظمة الصحة العالمية ، منظمة التجارية العالمية ، أمانة إتفاقية بازل، أمانة إتفاقية صون الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية ، أمانة إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان المعرضة للجفاف الخطير و/أو للتصحر خصوصاً في أفريقيا .

١٠ - ومثلت في الدورة المنظمات الحكومية الدولية التالية : لجنة التعاون البيئي ، اللجنة الأوروبية ، جامعة الدول العربية ، منظمة المؤتمر الإسلامي ، منظمة حظر الأسلحة الكيماوية ، جماعة تنمية الجنوب الإفريقي ، برنامج التنمية الإقليمية لجنوب المحيط الهادئ .

١١ - ومثلت في الدورة المنظمات غير الحكومية والهيئات الأخرى التالية : Alaska Community Action on Toxics (ACAT), Alianza por Una Mejor Calidad de Vida de Armenian Women for

Ambiente (AAMMA), Canadian Arctic Indigenous Peoples Against POPs (CAIPAP), Canadian

Center for Health Environment and Justice (CHEJ), Center for International Environmental Law (CIEL), Center of Independent Ecological Expertise, Centro de Derecho Ambiental e -DASSUR, Chemical Manufacturers Association (CMA),

Development Initiatives (CDI), CNIID National Center of Independent Information on Wastes, Commonweal, Council of Canadians, Council of Yukon First Nations (CYFN), C.S. Comisiones Obreras, Development Indian Ocean Network, Diprochim, Eco-Accord, Ecologia, Ecology Center, Ecotec, Environmental Health Fund, Environmental Justice Network Forum, European Chemical Industry Council (CEFIC), European Environmental Bureau (EEB), Federation of Thai Industries (FTI), Foundation for Advancements in Science and Education (FASE), German NGO Forum on Environment and Development (GNFED), Global Crop Protection Federation (GCPF), Great Lakes United (GLU), Greenpeace International, Harvard University, Independent Experts Association, Inuit Circunpolar Conference-Canada (ICC), International Council of Environmental Law (ICEL), Indian Chemical Manufacturers Association (ICMA), Indigenous Environmental Network (IEN), Institute of Public Health Bucharest (IPHB), International POPs Elimination Network (IPEN), International Society of Doctors for the Environment (ISDE), Japan Chemical Industry Association (JCIA), Kenya Association of Physicians and Medical Workers for Social Responsibility (APMS), Leefmilieu,

Malaria Foundation International, (MFI), Mama 86, McGill University, Medical Students for Social Responsibility (MSSR), National Toxics Network (NTN), Oekometric GmbH, Ctvoreng

),
Physicians for Social Responsibility (PSR), Red de Accion Sobre Plaguicidas Y Alternativas en Mexico (RAPAM), Russian Association of Indigenous Peoples of the North (RAIPON), Sierra Institute (SDPI),
Tanana Tribal Council (TTC), Thanal Conservation Action and Information Network (TCAIN), The Black Sea Community (BSL), The Malaria Project, University of Arizona, University of California, University of Groningen, University of Illinois Great Lakes Center, University of

(WEDO), Women in Europe for a Common Future (WECF), World Alliance for Breastfeeding Action (WABA), World Chlorine Council (WCC), World Conservation Union (IUCN), World Wide Fund for Nature International, Yoemen Tekia Foundation (YTF), Yokohama City University.

ثانياً - مسائل تنظيمية

١٢ - إستمر الأعضاء المنتخبون في مكتب لجنة التفاوض الحكومية الدولية في مناصبهم على النحو التالي :

الرئيس : السيد جون بوكيني (كندا)

نواب الرئيس : الآنسة ماريا كريستينا كارديناس فيشر (كولومبيا)
السيد مير جافر غاميا (جمهورية إيران الإسلامية)
الآنسة داركا هاميل (كرواتيا)
السيد إفرايم بوتي ماثيبولا (جنوب أفريقيا)

ووفقاً للمادة ٨ من النظام الداخلي للجنة ، وافقت الآنسة هاميل وهي نائبة الرئيس ، على أن تعمل كمقررة أيضاً .

١٣ - إستمر مكتب الهيئة الفرعية الذي أنشأته لجنة التفاوض الحكومية الدولية أثناء دورتها الأولى ، وهو الفريق المعني بجوانب التنفيذ في العمل كما هو وذلك على النحو التالي :

الرئيس : الآنسة ماريا كريستينا كارديناس فيشر (كولومبيا)

نواب الرئيس : السيد كاريل بلاها (الجمهورية التشيكية)
السيد شانتانو كونسل (الهند)
السيد سوكي كوي- دي- كوندا (أنغولا)
السيد مانفرد شنايدر (النمسا)

١٤ - ووافق السيد بلاها نائب الرئيس ، على أن يعمل أيضاً كمقرر لإجتماعات الفريق المعني بجوانب التنفيذ .

ألف - إقرار جدول الأعمال

١٥ - أقرت لجنة التفاوض الحكومية الدولية جدول الأعمال التالي للدورة ، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/POPS/INC.4/1 :

١ - إفتتاح الدورة .

٢ - مسائل تنظيمية :

(أ) إقرار جدول الأعمال ؛

(ب) تنظيم العمل ؛

(ج) تقرير عن العمل فيما بين الدورات مقدم من الأمانة بناء على طلب اللجنة .

٣ - إستعراض الأنشطة الدولية الجارية المتعلقة بعمل اللجنة .

٤ - إعداد صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة .

٥ - مسائل أخرى .

٦ - إعتماد التقرير .

٧ - إختتام الدورة .

باء - تنظيم العمل

١٦ - قررت اللجنة ، تنظيماً لعمل الدورة ، أن تتبع السيناريو الذي أعده الرئيس على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/POPS/INC.4/INF/1 . ووافقت على الإجتماع في جلسة عامة كاملة صباح يوم الأثنين وأن تنقسم إلى إجتماعين منفصلين للفريق المعني بجوانب التنفيذ وفريق التفاوض ، وأن تجتمع مرة أخرى بعد ظهر يوم الأربعاء وأن تواصل ذلك حتى إختتام الدورة . وإتفقت اللجنة أيضاً على أن تعقد جلسة مسائية للفريق المعني بجوانب التنفيذ يوم الأربعاء ، إن دعت الضرورة ، للإنتهاء من تقريره المقدم إلى الجلسة العامة .

١٧ - ويجتمع فريق الصياغة طوال الأسبوع حسب الإقتضاء ، مستهلاً عمله بالمواد التي أرسلت له في وقت متأخر عن الموعد الذي يمكّنها فيه معالجتها في الدورة الثالثة للجنة التفاوض الحكومية الدولية. وسيعمل الفريق المعني بجوانب التنفيذ على صياغة المادتين ياء وكاف ، على أساس الورقة التي أعدها مكتب الفريق (UNEP/POPS/INC.4/3) . ولوحظ أنه قد تنشأ أفرقة إتصال صغيرة للمساعدة في عمل الفريق المعني بجوانب التنفيذ وفريق التفاوض .

١٨ - ومن أجل التوصل إلى وضع مشروع إتفاقية بنهاية الدورة ، تعين على الجلسة العامة : أن تستعرض جميع المواد التي وضعها فريق التفاوض ، والفريق المعني بجوانب التنفيذ وفريق الصياغة القانوني ؛ وأن تحدد المصطلحات التي يلزم تعريفها للمادة جيم ؛ وأن تلتمس الآراء حول المادتين ألف وباء . وكان الرئيس يأمل في أن تتم صياغة المادة دال التي تتناول جميع جوانب المقررات الخاصة بالتحكم بالملوثات العضوية الثابتة الإثني عشر ، وذلك بنهاية الدورة ؛ وأن تعد مقترحات رصينة بشأن المواد جيم، هاء ، واو ، زاي ، حاء ، ياء وكاف ، وكذلك بشأن المواد من لام إلى ضاد ؛ وأن يكون قد تم تحديد أية قضايا متبقية ، وتحديد أية طلبات بشأن عمل الأمانة فيما بين الدورات . وإتفقت اللجنة أيضاً على أن تقدم جميع المقترحات بإختتام الدورة الرابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية وألا تتناول اللجنة أي قضايا جديدة تقدم بعد ذلك .

جيم - تقرير عن العمل فيما بين الدورات مقدم من الأمانة تلبية لطلب اللجنة

١٩ - وجهت الأمانة إنتباه اللجنة إلى الوثائق التي أعدتها إستجابة لطلبات محددة موجهة من اللجنة في دورتها الثالثة وكذلك من الفريق المعني بجوانب التنفيذ (UNEP/POPS/INC.4/2 و3 و 4 UNEP/POPS/INC.4/INF/1-9) . وترد في المرفق التاسع من هذا التقرير ، قائمة كاملة بالوثائق المتاحة للجنة بما في ذلك كل من الوثائق المعدة قبل الدورة والوثائق المعدة أثناءها .

ثالثاً - إستعراض الأنشطة الدولية الجارية المتعلقة بعمل اللجنة

٢٠ - وجهت الأمانة الإنتباه إلى الوثيقة UNEP/POPS/INC.4/INF/5 ، وهي قائمة رئيسية بالإجراءات المتخذة بشأن تخفيض و/أو القضاء على إنبعاثات الملوثات العضوية الثابتة التي إستكملتها الأمانة بناء على إقتراح اللجنة في دورتها الثالثة . وتناولت المعلومات الواردة في القائمة ، الأنشطة على الصعد العالمي ، والصعد الإقليمي وشبه الإقليمية والوطنية ، وكانت مستندة إلى تقارير تلقتها الأمانة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ . وستدرج المعلومات المقدمة لاحقاً في عمليات إستكمال القائمة في المستقبل .

٢١ - وأفادت الأمانة أيضاً بأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة واصل برنامجه القوي لبناء القدرات في مجال الملوثات العضوية الثابتة . وقد نظمت عدة حلقات عمل منذ الدورة الثالثة للجنة ، ومن المقرر عقد المزيد منها أثناء الفترة المفضية إلى الدورة الخامسة . وقد تيسر تنظيم تلك الحلقات بفضل التزامات مالية قوية من عدد من البلدان المانحة وإعتمدت حلقات العمل تلك أيضاً على الخبرة والمساعدة من هيئات ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة ، والمشاركة الناشطة لعدد من البلدان المانحة .

٢٢ - أعرب جميع الممثلين الذين تحدثو في الإجتماع ، عن شكرهم لحكومة ألمانيا لإستضافتها الدورة الرابعة الحالية للجنة التفاوض الحكومية الدولية ، والمساعدة في التحضير لها . وقال عدة ممثلين ، في معرض إشارتهم إلى التقدم الذي تم إحرازه حتى الآن في المفاوضات ، إن هنالك عدداً من القضايا المهمة لاتزال تنتظر المعالجة . وشدد عدة ممثلين على ضرورة أن تكون إتفاقية الملوثات العضوية الثابتة مرنة وواقعية وعملية ، وأن يراعى في الإتفاقية المبدأ التحوطي ومبدأ المسؤولية المشتركة والمتمايزة في آن واحد ؛ و/أو ضرورة أن توفر الشروط الضرورية للبلدان لكي تتمكن من التصديق على إتفاقية الملوثات العضوية الثابتة . ورأى أحد الممثلين أن من الضروري إنشاء آلية أو نظام لمعالجة مسألة المسؤولية عن الضرر الناجم عن الملوثات العضوية الثابتة . ورأى ممثل آخر أن قضية تدمير مخزونات الملوثات العضوية الثابتة مهمة جداً . وسلط آخر الضوء على مشكلة الإتجار غير المشروع في مبيدات الآفات المحظورة وفي المواد الكيميائية الأخرى .

٢٣ - ورأى عدد من الممثلين أن من الضروري أن تنشأ في إطار إتفاقية الملوثات العضوية الثابتة آلية مالية تكون مصممة خصيصاً لتلبية الإحتياجات المحددة للبلدان النامية وللبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال ، وربما تكون على غرار الصندوق متعدد الأطراف المنشأ في إطار بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون . وأعرب عدد من الممثلين الآخرين عن إعتقادهم بضرورة تصريف التمويل عن طريق الآليات المالية الدولية القائمة . وقال عدة ممثلين إن من الواضح أن الآليات المالية القائمة تحتاج إلى موارد إضافية من أجل تلبية الطلبات الحالية والمتوقعة الناتجة عن إتفاقية الملوثات العضوية الثابتة .

٢٤ - وأعلن ممثل كندا أن حكومته ستقدم ٢٠ مليون دولار كندي خلال السنوات الخمس القادمة ، توجه خصيصاً لمشاريع بناء القدرات في مجال الملوثات العضوية الثابتة في البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال .

٢٥ - وأعلن ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أن حكومته تلتزم بمبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي للتقييم الإقليمي لمرفق البيئة العالمية/برنامج الأمم المتحدة للبيئة للمواد السامة الثابتة في السنة الحالية .

٢٦ - وقال ممثل اليابان إن حكومته ستقدم مبلغ ١٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي لنادي الملوثات العضوية الثابتة دعماً لعمل اللجنة .

٢٧ - وتحدث ممثل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث عن الأنشطة ذات الصلة التي يؤديها المعهد ، وخاصة فيما يتعلق ببناء القدرات .

٢٨ - وتحدث ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن الأعمال ذات الصلة التي تؤديها المنظمة ، وعلى وجه التحديد في مجال مبيدات الآفات ، ووجه الإنتباه إلى وجود مخزونات كبيرة في البلدان النامية من مبيدات الآفات المصنوعة من الملوثات العضوية الثابتة التي إنقضى وقتها .

رابعاً - إعداد صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة

٢٩ - كان معروضاً على اللجنة ، في مداولاتها حول مشاريع المواد ، تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية عن أعمال دورتها الثالثة (UNEP/POPS/INC.3/4) والذي إحتوى ، في مرفقه الثاني ، على مشروع نص لصك دولي ملزم قانوناً لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة ، وتقرير الأمانة عن "أفضل التقنيات المتاحة" والمفاهيم ذات الصلة (UNEP/POPS/INC.4/2) ، ومذكرة من رئيس الفريق المعني بجوانب التنفيذ (UNEP/POPS/INC.4/3) ، وتحليل لمصطلحات "ملوثات طفيفة لا تأثير لها" و "مكونات المواد" و"وسيط النظام المغلق" (UNEP/POPS/INC.4/4) .

٣٠ - ويرد في المرفق الثاني لهذا التقرير مشروع نص صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة بالصيغة التي نقحته بها الدورة الرابعة للجنة (ويشار إليه فيما يلي باسم "مشروع نص الإتفاقية") .

ألف - النظر في مشاريع المواد كل على حدة

١ - مشروع المادة ألف ، الديباجة

٣١ - قدم الرئيس للموضوع فأشار إلى أنه لا يوجد حالياً نص للنقاش وطلب من الممثلين المهتمين بالأمر أن يقدموا مقترحاتهم إليه بنهاية يوم الخميس ، ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ ، ليقوم بتجميعها لكي تنظر فيها اللجنة .

٣٢ - وفيما بعد أبلغ الرئيس الجلسة العامة بأنه قام ، إستناداً إلى ما تلقاه من الممثلين ، بتجميع مشروع الديباجة ، وانه يتحمل المسؤولية الكاملة عنه ، وأن يقترحه كأساس للمناقشة في الدورة الخامسة للجنة . وقد وافقت اللجنة ، بعد ملاحظة أنه لم تجر أية مناقشة لذلك الإقتراح وبانه لم يتم التوصل إلى أي إتفاق بشأنه ، على إدراج مشروع الديباجة ، بين قوسين معقوفين ، في مشروع النص الموحد للإتفاقية ، للنظر فيه في الدورة الخامسة .

٢ - مشروع المادة باء ، الهدف

٣٣ - أبلغ الرئيس الجلسة العامة بأنه لم يكن هناك وقت كاف للنظر في مشروع المادة باء ، وأشار إلى أنه سبق أن قدم عدد من المقترحات بشأن الهدف ، وحث الممثلين الذين لديهم مقترحات محددة على أن يقدموها إلى الأمانة بنهاية الدورة الحالية . وطلبت اللجنة من الأمانة أن تعد تجميعاً للمقترحات الواردة بشأن هدف الإتفاقية وأن تقدم الوثيقة إلى اللجنة للنظر فيها في دورتها الخامسة .

٣ - مشروع المادة جيم ، التعاريف

٣٤ - أطلع الرئيس الجلسة العامة على أن اللجنة لم توافق حتى الآن إلا على تعريف واحد وأشار إلى أن مناقشات اللجنة بشأن الفقرة ٢ مكرر من مشروع المادة دال ، وبصورة خاصة الفقرة ٣ من المادة دال ، وكذلك المادة واو قد أظهرت أن ثمة مواد أخرى قد تحتاج إلى تعريف وإيضاح (أنظر الفقرات ٤٠ و٤٤ و٤٦ و٦٣) . وقد إتفقت اللجنة على أن تطلب من فريق الصياغة القانوني أن يساعد في إيضاح المصطلحات التي ذكر تحديداً أنها تحتاج إلى مزيد من التعريف ، لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الخامسة .

٤ - مشروع المادة دال ، بشأن تخفيض إنبعاثات الملوثات العضوية الثابتة في البيئة أو القضاء على تلك الإنبعاثات

الفقرتان ١ و ١ مكرر ، بشأن حظر إنتاج واستخدام ملوثات عضوية ثابتة معينة ، والفقرة ٢ ، بشأن القيود على انتاج واستخدام ملوثات عضوية ثابتة معينة

٣٥ - عقب مناقشات دارت في الجلسة العامة حول مشاريع الفقرات أعلاه ، إتفقت اللجنة على إنشاء فريق إتصال غير رسمي مفتوح باب العضوية برئاسة السيد هينك بومان (جنوب أفريقيا) والسيد شارلي أوير (الولايات المتحدة الأمريكية) . وقد عهدت إلى فريق الإتصال مهمة إستعراض نص هذه المادة والمرفقين ألف وباء ، على أن يأخذ في الإعتبار التعليقات والمقترحات التي قدمت أثناء المناقشة وأن يستخدم ، كنقطة إنطلاق أخرى ، المرفقين ألف وباء بالوثيقة UNEP/POPS/INC.4/INF/2 و Corr.1 ، وفق ما إستكملت به بالورقات القطرية الإضافية وورقات غرفة الإجتماع ذات الصلة . وقد طلب إلى فريق الإتصال أن يعالج النقاط المحددة التالية : الإستيراد والتصدير وربما العبور ؛ وإتساق إستعمال المصطلحات في الفقرات الثلاث ؛ والبيانات الجديدة للمرفقات ، وبخاصة أخذ الورقة التي أعدها أحد أعضاء اللجنة عن الـــ د. د. ت في الإعتبار ؛ وتدمير المخزونات ، وورقة غرفة الإجتماع التي تتناول مسألة الإعفاءات العامة .

٣٦ - وأبلغ رئيسا فريق الإتصال الجلسة العامة بنتائج المداولات داخل الفريق وقدما تقريره الذي تضمن أيضاً عدداً من المقترحات بشأن تعديل الفقرات ١ و١ مكرر و٢ من المادة دال ، وكذلك المرفقين ألف وباء . وقابلت اللجنة بالتقدير عمل فريق الإتصال ووافقت على إحالته إلى الدورة الخامسة للجنة . ويرد التقرير في المرفق الثالث من هذه الوثيقة . وإتفقت اللجنة على أن الفقرات ١ و١ مكرر و٢ من المادة دال ، وكذلك نص المرفقين ألف وباء لم تعدل وسوف تظل على نحو ما وردت فيه في المرفق الثاني من تقرير اللجنة في دورتها الثالثة (UNEP/POPS/INC.3/4) .

٣٧ - ورأى أحد الممثلين الذي تحدث باسم منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي والدول الأعضاء فيها ، إن من الضروري أن تتناول المادة دال الإستيراد والتصدير بين الأطراف وكذلك غير الأطراف . وطلب أن تدرج المقترحات التي وضعتها منظمته بشأن نص الفقرة ١ مكرر من المادة دال في جدول أعمال الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية . وقد أدرج الإقتراح بوصفه المرفق الرابع لهذا التقرير.

٣٨ - وأشار ممثل ، تكلم باسم منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي والدول الأعضاء فيها إلى أن منظمته لا ترى ضرورة لوجود مادة تتناول بالتحديد الإعفاءات العامة . وكانت اللجنة قد إتفقت في دورتها الثالثة على الحاجة إلى منح إعفاء عام للبحوث على نطاق المختبرات وكمعيار مرجعي ، وهذا يمكن شموله بسهولة في مادة حالية ذات صلة بالموضوع أو مرفق ذي صلة . وأشار أيضاً إلى أن منظمته ترى أن

ثمة حاجة إلى إعفاء للوجود غير المتعمد للملوثات النزرة ، وهو ما يمكن إدراجه في المرفقين ألف وباء، وترك الحاجة إلى إعفاءات الأصناف المستخدمة ووسيطات النظم المغلقة ، وذكر أنه يمكن معاملتها على نحو أفضل كإعفاءات محددة ممنوحة على أساس كل حالة على حدة ومفصلة في المرفقين ألف وباء . وأشار إلى أن منظمته لا تؤيد منح إعفاء للملوثات العضوية الثابتة الموجودة في حوزة المستعملين النهائيين .

٣٩ - وأبدى ممثل آخر رغبته في أن يسجل رسمياً الرأي القائل بأن مسألة نقل الخطر ، في سياق مشروع المادة هذا ، مهمة ينبغي أن تناقشها اللجنة في دورتها الخامسة .

الفقرة ٢ مكرر ، بشأن مبيدات الآفات والمواد الكيميائية المطورة حديثاً

٤٠ - جرت مناقشة في الجلسة العامة إستناداً إلى النص ذي الصلة الوارد في المرفق الثاني من الوثيقة UNEP/POPS/INC.3/4 ، وورقة غرفة الإجتماع التي تحتوي على مشروع المقترح المقدم من منظمة اقليمية للتكامل الإقتصادي والدول الأعضاء فيها وعدد من البلدان . وكان من بين النقاط الرئيسية التي أُثيرت استخدام مصطلح "تجنب" مقابل مصطلح "حظر" ؛ وإمكانية إدخال اشارة إلى التصدير والإستيراد ضمن مشروع النص . وفيما يتعلق بالحاجة إلى الإتساق في إطار مشروع المادة ، لوحظ أن الفقرة ٢ من مشروع المادة دال لم تشر إلى التصدير والإستيراد . ووافقت اللجنة على أن تحيل المقترح ، المستند على ورقة غرفة الإجتماع ، بصيغته المعدلة ، إلى فريق الصياغة القانوني .

٤١ - وأثناء مناقشة الفقرة ٢ مكرر من مشروع المادة دال ، بالصيغة التي نقحها بها فريق الصياغة القانوني ، وافقت اللجنة على أن تزيل القوسين المعقوفتين اللذين يحيطان بكامل مشروع الفقرة وعلى إدراجه في مشروع نص الإتفاقية لكي تنظر فيه في دورتها الخامسة .

الفقرة ٣ ، المنتجات الثانوية

٤٢ - تمشياً مع المهمة التي أوكلتها لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الثالثة (UNEP/POPS/INC.3/4، المرفق الأول ، الفقرة ٣) ، إلى فريق الصياغة القانوني ، أعد الفريق في الدورة الرابعة ، مشروعاً منقحاً للفقرة ٣ لتنظر فيه اللجنة .

٤٣ - وناقش فريق التفاوض المشروع المنقح ، وافق على إنشاء فريق إتصال غير رسمي مفتوح باب العضوية ، برئاسة السيد هالدور ثورغيرسون (آيسلندا) . وقد كلف فريق الإتصال ، إنطلاقاً من مناقشات الجلسة العامة ، بأن ينظر في إستهلالة الفقرة ٣ ، بالصيغة التي عدلها بها فريق التفاوض ، وبأن ينظر في المقترحات المقدمة من النرويج ونيجيريا بشأن إستبدال المواد في الفقرة الفرعية (ب) ؛ ومسألة خطط التنفيذ الوطنية بالنسبة للمنتجات الثانوية ؛ وإستخدام مصطلح "منتجات

.../

ثانوية" والمصطلحات البديلة التي عرضت على الجلسة العامة ؛ وإستخدام عبارة "و/أو" في النص ؛ والمرفق جيم .

٤٤ - وشرح رئيس فريق الإتصال للجلسة العامة العمل الذي تم الإضطلاع به داخل الفريق وقدم ورقة غرفة إجتماع أعدها الفريق تتضمن صيغة جديدة للفقرة ٣ . وشرح الرئيس في تقريره عن الورقة عدة أمور منها إن إستخدام أقواس معقوفة حول البنود '١' إلى '٤' من الفقرة الفرعية (هـ) لا يعني وجود خلاف حول محتواها ، بل أنه يعود إلى عدم اليقين من المكان الذي ينبغي أن تدرج فيه هذه البنود . ويرد التقرير في المرفق الرابع لهذه الوثيقة . وقد هنأت اللجنة فريق الإتصال على عمله وإتفقت على أن المشروع الجديد يمثل أساساً جيداً للتفاوض . ومن النقاط الرئيسية التي أثيرت في المناقشة : إعتقاده بأن التعابير الواردة بين أقواس داخل المشروع متشابكة ومترابطة ، وبالتالي لا يمكن حذف أي مجموعة من الأقواس في هذه المرحلة ؛ وإمكانية وجود حاجة إلى مزيد من التعاريف الدقيقة للمصطلحات ، بما في ذلك مصطلحات "المنتجات الثانوية" ، و"أفضل التقنيات المتاحة" و "فئات المصادر الرئيسية" و "المصادر الإصطناعية" . ووافقت اللجنة على أن تحيل المشروع ، بالصيغة التي عدل بها أثناء المناقشة ، إلى فريق الصياغة القانوني .

٤٥ وأشار رئيس فريق الصياغة القانوني ، في تقريره إلى الجلسة العامة إلى أنه وإن كان الفريق قد أعتبر المشروع الجديد للمرفق جيم الذي أعدته منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي والدول الأعضاء فيها أساساً مفيداً لمزيد من المفاوضات ، إلا أنه يرى أن المشروع مازال يتطلب المزيد من العمل من جانب اللجنة .

٤٦ - ولفت رئيس فريق الصياغة القانوني أيضاً الإنتباه إلى مشروع منقح للفقرة ٣ كان الفريق قد أعده ، وأشار بين ما أشار إليه ، إلى أن مصطلحي "التام" و"المنتجات الثانوية" الواردين فيه بحاجة إلى مزيد من التفصيل والإيضاح . ووافقت اللجنة على أن تدرج المشروع المنقح للفقرة ٣ ، وأن تدرج بين قوسين معقوفين مشروع المرفق جيم ، في مشروع نص الإتفاقية للنظر فيها في دورتها الخامسة .

الفقرتان ٤ و٥ ، بشأن إدارة النفايات المحتوية على ملوثات عضوية ثابتة معينة والتخلص منها وتدمير/التخلص من المخزونات

٤٧ - بعد مناقشة دارت في فريق التفاوض ، تم الإتفاق على إنشاء فريق إتصال غير رسمي برئاسة السيد بيتر هينشكليف (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) يكلف بإعداد مشروع صياغة جديدة ، على أن تستند مداولاته إلى النص ذي الصلة الوارد في المرفق الثاني للوثيقة UNEP/POPS/INC.3/4 ، وأن يأخذ في إعتباره المقترحات بشأن إدراج "المخزونات التي لم تستخدم" ، ومفاهيم نقل النفايات و "إصلاح" المواقع ومقترحاً جديداً أعدته منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي والدول

الأعضاء فيها . وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن فريق الإتصال ينبغي أن ينظر كذلك فيما إذا كانت هنالك حاجة إلى فقرة ٥ إضافية منفصلة في إطار مشروع المادة أو أن فقرة ٤ واحدة ستكون كافية .

٤٨ - وقدم رئيس فريق الإتصال ، بعد المداولات التي أجراها الفريق ، تقريراً عن عمل الفريق وعرض مشروع نص منقح للفقرة ٤ من المادة دال . وأشار في عرضه وفي الردود اللاحقة على ملاحظات الممثلين ، إلى أن النص محاولة لإيجاد توازن بين الآراء داخل فريق الإتصال فيما يتعلق بإدارة النفايات والتخلص منها .

٤٩ - وأعرب عدد من الممثلين عن الإهتمام بوجوب أن تنص المادة دال بوضوح على الشروط لإدارة نفايات الملوثات العضوية الثابتة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً بدلاً من الإعتماد على معايير وضعتها اتفاقية أخرى علاقتها القانونية بالإتفاقية المرتقبة للملوثات العضوية الثابتة غير مؤكدة . ورأى ممثلون آخرون أنه طالما أن الهيئات التقنية الفرعية التابعة لإتفاقية بازل مركزة بالفعل على القضايا ذات الصلة ولديها الخبرات التقنية المناسبة ، فهي تمثل مصدراً فعالاً ومرموقاً يمكن الإعتماد عليه . ودار نقاش بشأن طريقة إيجاد توازن ، داخل النص ، بين أهمية إصلاح الموقع والشواغل بشأن جدواه وإمكانيته العملية . ووجه كثير من الممثلين الإنتباه إلى ضرورة التفريق بشكل واضح بين النفايات والمنتجات والمواد التي لاتزال متداولة . وأبرز عدة ممثلين الدور المهم الذي تؤديه المساعدة المالية والتقنية في مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال في تحديد المواقع الملوثة وإصلاحها . كما جرى إبراز الحاجة إلى ضمان معالجة مسألة تدمير المخزونات معالجة كافية ، وأحاطت اللجنة علماً بأن مقترحاً يجرى إعداده حول هذه المسألة .

٥٠ - واتفقت اللجنة على أن تحيل مشروع نص المادة دال ، الفقرة ٤ ، بصيغته المعدلة ، إلى فريق الصياغة القانوني للنظر فيه . وطلبت اللجنة كذلك إلى فريق الصياغة القانوني أن يقدم بعض التوجيهات الأولية بشأن القضايا المرتبطة بالعلاقات القانونية المتبادلة بين الإتفاقية المرتقبة واتفاقية بازل .

٥١ - وشرح رئيس فريق الصياغة القانوني ، في تقريره إلى الجلسة العامة ، أن الجلسة العامة قد طلبت إلى الفريق أن يقدم المشورة بشأن ما إذا كانت الصياغة ملائمة لتضمينها إشارة إلى قرارات مؤتمر الأطراف في إتفاقية بازل وتوجيهاتها التقنية ، وكذلك إسداء المشورة بشأن الآثار القانونية المترتبة على إيراد إشارة إلى إتفاقية بازل في هذه المادة وبشأن الصياغة المناسبة . وقال أنه نظراً إلى التعقيد الذي تتسم به هذه المسائل الهامة والتي رأي الفريق أن لها مدلولات سياسية أكثر من كونها آثاراً قانونية بحتة ، فقد حدد الفريق عدة نهج ممكنة ، بالرغم من أن المسألة تحتاج إلى مزيد من النظر فيها من قبل اللجنة . وبالإضافة إلى ذلك ، فإنه رغم أن الأطراف في إتفاقية بازل والأطراف المرتقبة في إتفاقية الملوثات العضوية الثابتة لن تكون بالضرورة الأطراف نفسها ، فإن ذلك لا يمنع إمكانية إيراد إشارات مرجعية بين الإتفاقيتين . ومن المسائل الأخرى التي جري النظر فيها مسألة ما إذا كان المركز

القانوني لأي قرار أو مبدأ توجيهي يصدر بموجب إتفاقية بازل سوف تترتب عليه آثار قانونية بالنسبة إلى إتفاقية الملوثات العضوية الثابتة .

٥٢ - وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعد وتعمم تحليلاً لهذه المسائل وللخيارات فيها ، لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الخامسة . ووافقت اللجنة على إستخدام النص الذي أعده فريق الإتصال وبالصيغة التي نقحه بها فريق الصياغة القانوني ، كأساس لمزيد من التفاوض على إدراجه في مشروع نص الإتفاقية ، وذلك بغية النظر فيه في دورتها الخامسة .

٥ - مشروع المادة هاء ، بشأن خطط العمل الوطنية

٥٣ - بعد النقاش الذي دار في فريق التفاوض ، إتفق على إحالة نص منقح لمشروع المادة هاء إلى فريق الصياغة القانوني يتضمن التعديلات التي تم الإتفاق عليها خلال المناقشة ، مع توجيه إنتباه الفريق إلى النقاط التالية التي أثيرت في النقاش : إمكانية وجود حاجة إلى إحالة مرجعية أو ربط لضمان التناسق مع صياغة من الفقرة ٣ (هـ) مشروع المادة دال ؛ وإمكانية وجود حاجة إلى إحالة مرجعية إلى المادة لام ؛ وإمكانية وجود حاجة إلى الرجوع إلى الإشارة إلى المساعدة المالية والتقنية الواردة في الفقرة ١ (أ) في ضوء نتائج المداولات بشأن مشروعي المادتين ياء وكاف . ودار نقاش أيضاً حول توقيت تقديم خطط العمل الوطنية إلى مؤتمر الأطراف .

٥٤ - وقام رئيس فريق الصياغة القانوني ، في تقريره إلى الجلسة العامة عن عمل الفريق في تنقيح مشروع المادة هاء ، بلفت الإنتباه بصورة خاصة إلى ضرورة إجراء اللجنة مزيداً من الدراسة لإستخدام تعبير "التعاون مع الجهات الفاعلة المؤثرة الوطنية" داخل مشروع المادة هاء . وأشار إلى أن من المتعارف عليه فيما يتعلق بالصكوك القانونية الدولية إستخدام عبارة "التشاور مع" في سياق هذا القبيل .

٥٥ - وطلب أحد الممثلين أن يتضمن مشروع المادة هاء إشارة إلى ضرورة أن تكون المرأة ممثلة تمثيلاً كافياً وأن يتم التشاور معها بصورة وافية عند وضع وتنفيذ خطط التنفيذ الوطنية وأن تكون لها حرية الوصول إلى كل البيانات .

٥٦ - وأبدى ممثل آخر رغبته في أن يتضمن مشروع المادة هاء ، مادة فرعية بما مفاده أن مدى تنفيذ الأطراف التي هي بلدان نامية لإلتزاماتها بموجب الإتفاقية تنفيذاً فعالاً من شأنه أن يعتمد على مدى فعالية تنفيذ الأطراف التي هي بلدان متقدمة النمو لإلتزاماتها المتعلقة بالموارد المالية ، والمساعدة التقنية، ونقل التكنولوجيا ، وعلى مراعاتها الكاملة للإحتياجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان النامية، وكذلك الأولوية التي تعطيها تلك البلدان للتنمية الإقتصادية والإجتماعية ، ووافقت اللجنة على إدراج المادة الفرعية ، بين قوسين معقوفين ، في مشروع المادة هاء من مشروع نص الإتفاقية لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الخامسة .

٦ - مشروع المادة واو ، بشأن إدراج المواد في مشاريع المرفقات ألف وباء وجيم ، ومشاريع المرفقات دال وهاء وواو والتعاريف

٥٧ - أُثيرت ، في سياق المناقشات التي جرت داخل فريق التفاوض ، النقاط التالية : تعريف "المبدأ التحوطي" وصلاحيته ؛ وتكوين اللجنة المقترحة لإستعراض الملوثات العضوية الثابتة وإختصاصاتها والأُطر الزمنية الخاصة بها ووظائفها ، إلى جانب مسألة تحديد من يمكن إعتبارهم مراقبين ؛ ودور مؤتمر الأطراف في إجراء إتخاذ القرار بشأن إدراج المواد ؛ ومسألة "أن توضع جانباً" المواد الكيميائية التي لم يتم إختبارها للإدراج في مرفق . وعقب المناقشة ، إتفق على أن تعد الأمانة مشروعاً جديداً واضعة في الإعتبار التعليقات والمقترحات التي أُبديت أثناء النقاش .

٥٨ - وأعرب أحد الممثلين عن رغبته في أن يوضح التقرير أن المقترح الداعي إلى تضمين مصطلح "الوقائي" الموضوع بين قوسين ، كبديل "للمرن" ، قام على أساس أن المصطلح الأخير قد سبق وعرفه فريق خبراء المعايير في الفقرة ٢٥ (د) من تقرير دورته الثانية (UNEP/POPS/INC/CEG/2/3) ، على أنه يعني أن أي مقترح يمكن أن يعتبر مستوفياً للمعايير إذا لم يُستوف أحدها بشكل مرضٍ ، بشرط إستيفائه اثنين أو أكثر من المعايير بصورة تامة . ولاحظت اللجنة أن كلمة "الوقائي" مقصودٌ بها أن تحمل المعنى نفسه .

٥٩ - وأثناء مناقشة المرفقات دال وهاء وواو في الجلسة العامة أشار عدة ممثلين إلى أن قبول كلمتي "المرن" و "الوقائي" يرتبط بمستوى المعايير في الإتفاقية ، وقال أحد الممثلين إن بلده ربما يراجع في وقت لاحق استخدام مصطلح "مرن" إذا ما خفضت الحدود الدنيا للمعايير تخفيضاً كبيراً .

٦٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ (هـ) من المرفق دال ، بشأن الآثار الضارة ، ذكّرت اللجنة بالفقرة ٧٠ من تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الثالثة (UNEP/POPS/INC.3/4) ، ثم أشارت إلى التفسير الواسع لعبارة "بيانات السمية أو السمية الإيكولوجية" ، الوارد في الفقرة ٥٣ من تقرير الدورة الثانية لفريق الخبراء المعني بالمعايير (UNEP/POPS/CEG.2/3) . وأشار عدد من الممثلين إلى أن هذا المعنى ينطبق أيضاً على عبارة "الأدلة الأخرى للآثار الضارة" في الفقرة الفرعية هـ '٢' من مشروع المرفق دال .

٦١ - وأشار عدة ممثلين إلى أهمية قياسات المصير البيئي مثل قابلية التطاير وذكروا ، في ذلك الصدد، الفقرة ٤٥ من تقرير الدورة الثانية لفريق الخبراء المعني بالمعايير التي تبين أن هناك "كثيراً من خصائص المصير البيئي التي تعتبر مناسبة لتقييم النقل البيئي بعيد المدى" .

٦٢ - وبعد نقاش في اللجنة ، لم يتم التوصل إلى إتفاق حول حد العمر النصفي في الماء بالنسبة للثبات وحول حد التخطيط المنحنى للتراكم الأحيائي . وبالمثل لم تتوصل اللجنة إلى توافق في الآراء بشأن

.../

شكل أوموضع إدراج الفقرة (و) بالمرفق دال . واتفقت اللجنة على أن تحيل إلى فريق الصياغة القانوني نصوصاً منقحة للمادة واو والمرفقات دال وهاء وواو للنظر فيها .

٦٣ - وأوجز رئيس فريق الصياغة القانوني ، في تقريره إلى الجلسة العامة السبب المنطقي للتعديلات التي إقترحها الفريق ، ووجه الإنتباه بصورة خاصة إلى ضرورة إيضاح المسائل المتعلقة "بالمراقبين" . وفيما يتعلق بمسألة متي يتعين إطلاعهم على المقترحات والقرارات في مختلف مراحل العملية ، قال إن الفريق لاحظ أنه ولو كانت النية تتجه إلى نشر بعض المعلومات أو كلها على نطاق واسع جداً ، فأنه يمكن أن يطلب إلى الأمانة أن تبلغ الأطراف جميعها ، كلاً على حدة ، مع جعل المعلومات متاحة لعامة الجمهور بواسطة موقع الإتفاقية في شبكة الإنترنت . وعلاوة على ذلك ، يرى الفريق أن لجنة التفاوض الحكومية الدولية ينبغي أن تكون الهيئة التي تبت في مسألة أي فئات المراقبين ينبغي أن يحق لها تقديم التعليقات أو المعلومات لكي تنظر فيها لجنة إستعراض الملوثات العضوية الثابتة .

٦٤ - ووافقت اللجنة على إدراج مشروع المادة واو المنقح ، وكذلك مشاريع المرفقات دال وهاء وواو في مشروع نص الإتفاقية لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الخامسة .

١٠ - مشروع المادة زاي ، بشأن تبادل المعلومات

٦٥ - لدى مناقشة مشروع المادة زاي ، نجح فريق التفاوض في زيادة صقل وتحسين النص في ضوء المقترحات التي تقدم بها عدة ممثلين . وأحاط الفريق علماً بأن تعريف آلية غرفة تبادل المعلومات ، من حيث تطبيقه على هذه المادة ، قد يحتاج إلى مزيد من التوضيح فيما يتعلق بالمادة ياء . وأثار عدد من الممثلين مسألة تعيين مراكز تنسيق وطنية بدلاً من إستخدام مراكز التنسيق القائمة الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة . وتم الإتفاق على أن تعد الأمانة صيغة جديدة لمشروع المادة زاي ، مع مراعاة المقترحات التي قدمت أثناء النقاش ، لإحالتها إلى فريق الصياغة القانوني .

٦٦ - ووجه رئيس فريق الصياغة القانوني الإنتباه ، في تقريره إلى الجلسة العامة ، إلى مشروع منقح للمادة زاي أعده الفريق ، تضمن شيئاً إعادة الترتيب القانوني وكذلك ، تغييرات صياغية للفقرتين ٢ و٤ بهدف إزالة جوانب الغموض . ووافقت اللجنة على إدراج المشروع المنقح في مشروع نص الإتفاقية للنظر فيه في دورتها الخامسة .

مشروع المادة حاء ، بشأن الإعلام وتثقيف وتوعية الجمهور

٦٧ - أكد بعض الممثلين ، أثناء المناقشة التي جرت داخل فريق التفاوض ، الحاجة إلى وجود نهج مشترك لجميع البلدان فيما شدد ممثلون آخرون على ضرورة تحديد مسؤوليات متمايزة ، مشيرين بوجه خاص إلى إختلاف البلدان في طريقة تنفيذ الإلتزامات المعترف بها . وأشار عدة ممثلين إلى الحاجة إلى

التفريق بين دور الدول ودور الجهات المؤثرة غير الدول . ونظر فريق التفاوض في مختلف مقترحات الممثلين وكذلك في مقترح قدمته منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي والدول الأعضاء فيها . وإتفق الفريق على أن يطلب من الأمانة إعداد نص موحد مع إيراد الخيارات بين أقواس . واتفق الفريق أيضاً على إحالة النص الموحد إلى فريق الصياغة القانوني .

٦٨ - ووجه رئيس فريق الصياغة القانوني ، في تقريره إلى الجلسة العامة ، الإنتباه إلى مشروع منقح للمادة طاء أعده الفريق ويشتمل على خيارين صياغيين للفقرة ١ . وأشار إلى ضرورة تقييد نطاق مصطلحي "المعلومات" في الفقرتين ٢ و٣ و"الهيئات القائمة" في إستهلالة الفقرة ٤ . ولاحظ أحد الممثلين أنه يبدو أن كلمة "المتاحة" التي قررت اللجنة أن تدرجها بعد كلمة "المعلومات" قد أُسقطت من الخيار ٢ وأن النص قد نقح تبعاً لذلك . وأعرب ممثل آخر عن رأيه بأن استخدام كلمة "المتاحة" يجعل العبارة الواردة بين قوسين غير ضرورية . وأعرب عدد من الممثلين عن قلقهم من أنه تقرر الاحتفاظ بالمعقوفين حول عبارة [ووفقاً لقوانينها وأنظمتها الوطنية] . ووافقت اللجنة على أن تدرج المشروع المنقح في مشروع نص الإتفاقية للنظر فيه في دورتها الخامسة .

المادة طاء ، بشأن البحث والتطوير والرصد

٦٩ - أشار عدد من الممثلين إلى أهمية هذا الموضوع وتقدموا بمقترحات . ورأى بعض الممثلين أن الإتفاقية ينبغي أن تأخذ في الإعتبار حاجات البلدان النامية . وإقترح ممثل تحدث باسم منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي والدول الأعضاء فيها ، صياغة جديدة للمادة طاء من أجل التشديد على النقاط الرئيسية مع الاحتفاظ بالصياغة الأصلية فيما يخص قضايا مثل بدائل المواد الكيميائية ومستويات الرصد في البيئة . ودعا ممثل آخر إلى إتاحة نتائج البحث والرصد لعامة الجمهور حيثما كان ذلك مناسباً . وأثناء النقاش في فريق التفاوض ، رحب العديد من الممثلين بمقترح من أحد الممثلين يدعو إلى وضع أحكام لتقييم مدى فعالية الإتفاقية المرتقبة من خلال برنامج عالمي للرصد يتم تشغيله في الأقاليم . ووافقت اللجنة على إضافة المقترح إلى النص الحالي وطلبت إلى الأمانة أن تعد نصاً موحداً إستناداً إلى المقترحات المختلفة . ووافق الفريق أيضاً على إحالة النص الموجود إلى فريق الصياغة القانوني .

٧٠ - وعرض رئيس فريق الصياغة القانوني ، في تقريره إلى الجلسة العامة ، مشروعاً منقحاً للمادة طاء ، ووجه الإنتباه بصورة خاصة إلى ضرورة توضيح معنى الكلمات الواردة بين قوسين في نهاية الفقرة ١ (ك) ، في حالة الاحتفاظ بها ؛ وإلى إستصواب جعل الفقرة ٣ والتعديلات التبعية للمادة سين موضوع مادة مستقلة . ووافقت اللجنة على إدراج المشروع المنقح في مشروع نص الإتفاقية للنظر فيه في دورتها الخامسة .

مشروع المادة ياء ، بشأن المساعدة التقنية ، ومشروع المادة كاف ، بشأن الموارد والآليات المالية

ألف - تقرير الفريق المعني بجوانب التنفيذ

٧١ - تناول الفريق المعني بجوانب التنفيذ المادتين ياء وكاف بالمناقشة .

٧٢ - وإجتمع الفريق في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ آذار/مارس عام ٢٠٠٠ ، لبحث مقترحات خاصة بمشروعي المادتين ياء وكاف . وإتفق الفريق على أن يستند في مناقشاته إلى مشاريع النصوص التي أعدهـا مكتب الفريق على أسـاس الولاية الممنوحة له أثناء الدورة الثالثة للجنة التفاوض الحكومية الدولية ؛ (UNEP/POPS/INC.4/3) . وكان معروضاً على الفريق أيضاً وثيقة أعدتها الأمانة تتعلق بآليات تبادل المعلومات الخاصة بالمعونة التقنية والمالية وشبكات بناء القدرات للإدارة الكيميائية (UNEP/POPS/INC.4/INF.4) ، إلى جانب مقترحات مكتوبة تقدم بها العديد من الوفود تتعلق بالمادتين ياء وكاف .

٧٣ - وأثناء المناقشة العامة أعرب الممثلون الذين تناولوا الكلمة ، عن شكرهم للمكتب وللأمانة على العمل الذي يتم الإضطلاع به فيما بين الدورتين لإعداد مشروع النص . وكان هناك إتفاق عام على ضرورة ضمان توفير المساعدة التقنية والمالية للبلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال لمساعدتها على الوفاء بإلتزاماتها بموجب الصك المقبل . ومع ذلك فقد تم طرح العديد من البدائل تتعلق بالآليات التي يمكن توجيه هذه المساعدة من خلالها والمبادئ الرئيسية التي ينبغي أن تستند إليها هذه الآليات .

٧٤ - وأثناء المناقشات المحددة التي دارت بشأن المادة ياء ، أشار جميع الممثلين الذين تناولوا الكلمة إلى أهمية المساعدات التقنية وأنشطة بناء القدرات وتأثيرها في تحقيق أهداف الصك المستقبلي. وأشار الكثيرون إلى أن استحداث وظيفة مناسبة لغرفة تبادل المعلومات أو شبكة بناء القدرات يمكن أن يساعد في تيسير وتنسيق هذه التدابير . وتم الإعراب عن التأييد للحكومات التي تشجع المشاركة المناسبة للقطاع الخاص . وأبرز العديد من الممثلين ضرورة تطوير وسائط مناسبة لنقل التكنولوجيا ذات الصلة . وشدد أحد الممثلين على أن الإدارة المتكاملة للآفات بديل جيد للكثير من أوجه إستخدام ملوثات عضوية ثابتة معينة وبؤرة تركيز مناسبة لتقديم المساعدات التقنية . وأشار العديد من الممثلين إلى أن جوانب من المادة ياء يمكن أن تتغير بمجرد أن تنتهي لجنة التفاوض الحكومية الدولية من التفاصيل ذات الصلة بالصك الدولي المرتقب .

٧٥ - وعقب مناقشات موسعة ومحددة إشتملت على قيام فريق للصياغة بالنظر في عدة قضايا ، إتفق الفريق على إحالة مشروع المادة ياء إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية لتنظر فيه .

.../

٧٦ - وأثناء المناقشات المحددة بشأن مشروع المادة كاف ، أكد جميع الممثلين الذين تناولوا الكلمة ضرورة حصول البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال على المساعدة المالية للوفاء بأهداف الصك الدولي المرتقب . وأعرب ممثلون عديدون عن إعتقادهم بضرورة إنشاء آلية مالية جديدة مستقلة ومنفصلة لمساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال . وأشار البعض ، في هذا السياق ، إلى الصندوق متعدد الأطراف التابع لبروتوكول مونتريال . وهم يرون أن إنشاء آلية جديدة ممولة بمساهمات إلزامية من شأنه أن يوفر الضمان في أن المساعدة المستقبلية ستكون متوافرة وستكون كافية للوفاء بإحتياجات البلدان المؤهلة للحصول عليها وأن تكون المساعدة مخصصة للإجراءات المحددة التي يجب على البلدان إتخاذها لتنفيذ الصك المرتقب . وأشاروا إلى أن إنشاء آلية جديدة من شأنه أيضاً أن يجنب المشاكل التي يمكن أن تنشأ إذا حاولت الأطراف أن تعتمد على المؤسسات القائمة حالياً مثل مرفق البيئة العالمية التي قد تكون إستجابتها غير كافية أو يكون تركيزها على قضايا غير ذات صلة بالملوثات العضوية الثابتة أو قد تكون غير مسؤولة مباشرة أمام مؤتمر الأطراف . وحذر أحد الممثلين من إستخدام المؤسسات المالية لتقديم المساعدة المالية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال دون تقييم مسبق لمواطن الضعف والقوة فيها إزاء متطلبات الإتفاقية . ثم خلص الممثل إلى القول أن مثل هذا التقييم يجب أن يوفر تفهماً أعمق للبدائل المناسبة المطروحة أمام الحكومات أثناء المؤتمر الدبلوماسي ، بشأن إصدار قرار حول الترتيبات المالية عند دخول الإتفاقية حيز النفاذ .

٧٧ - وحبذ العديد من الممثلين الآخرين إستخدام مجموعة من المؤسسات القائمة ، بما فيها مرفق البيئة العالمية ، وإقترح بعضهم أن تقوم بالوظائف المعقدة المتعلقة بالتيسير والتنسيق شبكة للمساعدة في بناء القدرات . ورأوا أن إنشاء مؤسسة مالية جديدة خاصة بالملوثات العضوية الثابتة يمكن بالفعل أن تعطي آثاراً عكسية ، ذلك أن إنشاءها ، إلى جانب أمور أخرى ، قد يستغرق سنوات وحتى توزع الأموال ؛ ويمكن أن تؤدي إلى نفقات بيروقراطية لا لزوم لها ؛ وأن تحد من فرص تنسيق التعاون التي تتيحها مصادر لبرامج والتمويل القائمة وجعلها تبلغ حدها الأمثل ؛ وأن تفشل في الإستفادة من الفرص المتاحة في القطاعين الخاص وغير الحكومي ، وأن تؤدي إلى إنخفاض غير مقصود في التوافر العام للموارد المالية ذات الصلة ؛ وأن تحدث صعاباً خاصة بالتصديق في حالة أطراف معينة . وشددت مجموعة من الممثلين على أن تعيين مرفق البيئة العالمية كآلية مالية لتغطية التكاليف الإضافية لتدابير تنفيذ الإتفاقية من شأنه أن يضمن فعالية التنفيذ ، وسرعة تقديم الدعم أثناء الفترة الإنتقالية حتى بدء نفاذ الإتفاقية ، وأن يُحدث أفضل تحفيز للجهات المانحة على تقديم التمويل . وشدد أحد الممثلين على أن أنشطة بناء القدرات في إطار مرفق البيئة العالمية تحظى بالتمويل الكامل عادة . وأشار عدة ممثلين في معرض تأكيد إلتزام حكوماتهم حالياً وفي المستقبل بتقديم مساعدات مالية ، إلى أن عدم وجود مؤسسة تمويل جديدة لا يعني عدم وجود مساعدة مالية جديدة أو نوع جديد من آليات التمويل .

٧٨ - وتبادل الممثلون الآراء حول العناصر التي ستكون هامة في عملية توفير المساعدة المالية لمساعدة الأطراف في تنفيذ الصك المرتقب ، ومن ذلك ، بين أمور أخرى ، كيف تضمن الأطراف أن

الأموال ستستخدم بأقصى كفاءة وفعالية ؛ وماهي الخيارات التي يتعين الرجوع إليها إذا لم تلب الآلية المالية إحتياجات الأطراف ؛ وأنواع المعايير التي يتعين تطبيقها في تقييم تقديم المساعدة المالية وتشغيل الآلية ؛ والدروس التي يمكن إستخلاصها من تجارب الآليات الموجودة . وكان هناك إتفاق عام بشأن أهمية قيام مؤتمر الأطراف بتوفير توجيهات واضحة .

٧٩ - وفي أعقاب مناقشات مستفيضة على أساس ورقة المكتب وعدة مقترحات قدمها عدد من الممثلين أو مجموعات من الممثلين ، إتفق الفريق على أن يحيل مشروع المادة كاف إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية للنظر فيه .

٨٠ - وعقب تقديم رئيس الفريق المعني بجوانب التنفيذ تقريره عن مداولات الفريق ، بدأت اللجنة بكاملها إستعراضاً مفصلاً للمادتين ياء وكاف على أساس مشروع النص المقدم إليها من الفريق .

باء - مشروع المادة ياء

٨١ - وفيما يتعلق بالمادة ياء ، أعرب عدة ممثلين عن رأي مفاده أن الإلتزام بتقديم المساعدة التقنية ينبغي أن يكون واضحاً وألا يعدله نص يعني ضمناً أن تقديم مثل هذه المعونة من جانب البلدان الأطراف المتقدمة النمو هو أمر مشروط . وأكد عدة ممثلين إلتزامهم بتقديم المساعدة التقنية وقالوا إن المساعدة التقنية تكون أنجح ما تكون عندما تتبنى على أساس الشراكة والتعاون بين الجهات المانحة والجهات المتلقية . وأشار بعض الممثلين إلى أن المساعدة التقنية يمكن أن تقدم على أساس الجنوب للجنوب وعلى أساس إقليمي . وأشار بعض الممثلين إلى أنه لا ينبغي للمساعدة التقنية أن تقتصر على أنشطة بناء القدرات . وإذ عبر الكثير من الممثلين عن الأهمية التي يولونها لتقديم المساعدة التقنية ، أعربوا عن قلقهم إزاء النقص في توافق الآراء فيما يتعلق بنص المادة ياء الذي قدمه الفريق المعني بجوانب التنفيذ . وأيد عدة ممثلين إزالة الأقواس حول الفقرة ١ بشرط حذف الأحكام التي تجعل تنفيذ الإلتزامات في المواد الأخرى متوقفة على تلقي المساعدة المالية . وحيث أن هذه المناقشات يمكن أن تتم في وقت لاحق ، فقد إحتفظ أحد الممثلين بحقه في إعادة فتح باب المناقشة حول الفقرة ١ من المادة ياء .

٨٢ - وأحاطت اللجنة علماً بمقترح ورد ضمن النص المقدم من الفريق المعني بجوانب التنفيذ يتعلق بإنشاء شبكة للمساعدة في بناء القدرات . وأشارت اللجنة إلى أن الفرصة لم تتح لمناقشة نص مشروع المادة الجديد في الجلسة العامة . وإتفقت على أن هذا النص معقد ومثير للإهتمام ويتناول قضايا متشعبة يمكن أن تتأثر بالمناقشات التي تجري بشأن أمور منها المادتان ياء وكاف اللتان يمكن أن تقررت أيضاً ما إذا كان ينبغي إدراج مشروع المادة وأن تحددا موقعها في نص الإتفاقية . وعلى هذا الأساس ، إتفقت اللجنة على فصل المقترح إلى مشروع مادة جديدة ياء مكرر والعودة إلى المقترح في دورتها التالية .

٨٣ - وعقب إجراء المزيد من المناقشات قدمت اللجنة مشروع المادة ياء بشأن المساعدة التقنية إلى فريق الصياغة القانوني لبحثه .

٨٤ - وقال رئيس فريق الصياغة القانوني في تقريره إلى الجلسة العامة إن تغييرات طفيفة قليلة قد أجريت في النص الذي بقي ، عدا ذلك ، دون تغيير . ولاحظ أن الفريق قد أدخل قوسين حول عبارة "البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال" في السطر الثالث من الفقرة ٢ (من النص الإنجليزي) لأسباب نحوية صرفة .

٨٥ - وطلب الإجتماع أن تقوم الأمانة ، فيما بين الدورات ، بأجراء تقييم لتكاليف إنشاء شبكة للمساعدة في بناء القدرات المنصوص عليها في المادتين ياء مكرر وكاف ، على إعتبار أن ذلك مدخلاً مفيداً للدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية . وأعرب أحد الممثلين عن إستعداد وفده للمساعدة في هذا الشأن .

٨٦ - وإتفقت اللجنة على تقديم مشروع المادة ياء للنظر فيه في دورتها الخامسة .

جيم - مشروع المادة كاف

٨٧ - وأثناء المناقشات التي دارت حول مشروع المادة كاف بشأن المساعدة المالية ، طلب الرئيس إلى تلك الوفود التي كانت قد قدمت مقترحات في إطار الفقرة ٤ عرض خلفية تلك المقترحات وشرحها. وقدم ممثلو كندا والجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها والولايات المتحدة الأمريكية عرضاً مختلفاً في نطاق الإقتراح ١ في الفقرة ٤ .

٨٨ - وقال ممثل كندا إن إقتراح إنشاء شبكة للمساعدات في بناء القدرات بوصفها عنصراً مركزياً وإن لم يكن وحيداً في مجموعة عناصر لتقديم المساعدة المالية والتقنية إنما يعكس ما يعتقده وفده تجاه: حجم وتنوع أنشطة المساعدة المنفذة حالياً من خلال القنوات الثنائية ومتعددة الأطراف ، وحجم وتنوع الإحتياجات لمثل تلك المساعدة فيما بين البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال ، وضرورة تحديد وربط وتنسيق المصادر الحالية والجديدة للمساعدة مع الإحتياجات الحالية وإحتياجات المستقبل . وكرر إلتزام بلده بتقديم موارد مالية إضافية وجديدة ملاحظاً أن الصندوق المكون من ٢٠ مليون دولار (كندي) لأنشطة الملوثات العضوية الثابتة الذي أنشأته كندا مؤخراً دليل على هذا الإلتزام.

٨٩ - وأشار ممثل تحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها إلى أن من شأن مقترحها أن يستفيد من الفرص التي تنشأ عن إستخدام مرفق البيئة العالمية كآلية مالية لإتفاقية تنشأ في المستقبل مع تفادي المشاكل المرتبطة بإنشاء آلية جديدة . وقال إن مرفق البيئة العالمية هو مصدر دولي معترف به للتمويل البيئي الذي يمكن إذا طُلب منه ، أن ينشئ برنامجاً تشغيلياً جديداً ليفي بحاجات الإتفاقية المرتقبة.

ويجب أن يجرى ، وسيجري ، التصدي للشواغل المرتبطة بالسجل التشغيلي لمرفق البيئة العالمية وذلك بتعزيز تلك المنظمة . وقال إن مرفق البيئة العالمية على الاستعداد لتقديم المساعدة المالية من ميزانيته الحالية أثناء الفترة الإنتقالية قبل بدء نفاذ الإتفاقية المرتقبة ، وأن بالإمكان التصدي للحاجة إلى موارد جديدة وإضافية من خلال دورة إعادة تجديد الموارد العادية .

٩٠ - وأكد ممثل الولايات المتحدة أهمية أن تكون لأي إتفاقية تعقد مستقبلاً آلية مصممة خصيصاً لإحتياجاتها بالذات يضع لها مؤتمر الأطراف أولويات ومعايير واضحة للحصول على الموارد. وفي رأيه ، مع ذلك ، أن هذا لا يقتضي إنشاء مؤسسة جديدة أو صندوق متعدد الأطراف . ولكن الأكثر فعالية وكفاءة في إعتقاده هو الإستفادة من مجموعة من المؤسسات القائمة وتعبئة الموارد الجديدة والإضافية ، التي تتولى مهمة تنسيقها شبكة للمساعدة في بناء القدرات . ووفقاً لهذا الإقتراح يلفت نظر مؤتمر الأطراف إلى أوجه القصور المتصورة في المساعدات المتاحة ليتصدى لها ، وأيضاً وليستعرض تشغيل الآلية على أساس دوري .

٩١ - وتكلم ممثلو البرازيل والصين والهند ونيجيريا وجنوب أفريقيا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين وعرضوا المقترح ٢ في إطار الفقرة ٤ من مشروع المادة كاف . وشددوا على ضرورة أن توفر للبلدان النامية المساعدة المالية المنتظمة والكافية من أجل الوفاء بأهداف أي صك دولي مرتقب بشأن الملوثات العضوية الثابتة . وأعربوا عن إعتقادهم الراسخ بأن إنشاء آلية مستقلة جديدة تمول من المساهمات الإلزامية سيوفر الضمان الضروري لتوفير المساعدات في المستقبل بصورة تكفي لتلبية إحتياجات البلدان المؤهلة ، وأن تكون موجهة لإحتياجاته المحددة . ولاحظوا وإن كانت منظمات دولية كثيرة تضطلع بأنشطة تتعلق بالملوثات العضوية الثابتة ، سيتبين أن تنسيق هذه الأنشطة والتعاون بن تلك المنظمات سيكونان بحد ذاتهما مهمة وطؤها ثقيل . وفي رأي مجموعة الـ ٧٧ والصين أن مرفق البيئة العالمية أثبت أن إستجابته غير كافية وأنه يركز بالفعل على قضايا لا تتصل بالملوثات العضوية الثابتة . وأن تكليف مرفق البيئة العالمية بالوفاء بإحتياجات هذه الإتفاقية سيستغرق من الوقت تماماً ما يستغرقه إنشاء آليات مالية جديدة ذات كفاءة تشكل عموماً على نمط الصندوق متعدد الأطراف لبروتوكول مونتريال . وأشاروا إلى أن شبكة المساعدة في بناء القدرات التي إقترحتها كندا جديرة بأن ينظر إليها بوصفها إضافة مفيدة لأي صندوق جديد متعدد الأطراف ولكن ليس بديل لذلك الصندوق .

٩٢ - وقال ممثل يتكلم باسم عدد كبير من البلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال أن هذه البلدان بالرغم ما تبذله من جهود مخلصة ، تتطلب المساعدة المالية لتنفيذ إلتزاماتها بموجب إتفاقية تعقد في المستقبل . وأشار إلى أن عدداً من المؤسسات الدولية ، بما فيها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومرفق البيئة العالمية ، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، سبق أن بدأت تعمل مع البلدان في منطقته وتقدم مساعدات مفيدة لمشاريع تتعلق بإدارة الملوثات العضوية الثابتة والقضاء عليها . وتدعم هذه البلدان ، إستناداً إلى تجاربها ، مشاركة مرفق البيئة العالمية في توفير تلك المساعدة وتؤيد كذلك فكرة إقامة شبكة للمساعدة في بناء القدرات لتنسيق المساعدة المالية

الحالية والجديدة . وإختتم كلمته بالإعراب عن تأييده القوي للتعاون فيما بين جميع الأطراف في معالجة الملوثات العضوية الثابتة ، بما في ذلك توفير المساعدة المالية .

٩٣ - وأثناء المناقشات التي دارت في الجلسة العامة حول مشروع المادة كاف ، أكد كثير من الممثلين أن البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال لن تتمكن من تنفيذ إلتزاماتها بموجب أي إتفاقية تعقد مستقبلاً ما لم تتلق المساعدات المالية من البلدان المتقدمة النمو. وقالوا إن هذا الفهم الأساسي الذي لا بحيدهم عن إلتزامهم بالتصدي للملوثات العضوية الثابتة هو الأساس لمقترحات مجموعة الـ ٧٧ والصين فيما يتعلق بالمادة ياء والمادة كاف . وأكد كثير من الممثلين الآخرين إلتزامهم الآن ومستقبلاً بتوفير المساعدة المالية للبلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال لمساعدتها في التصدي للملوثات العضوية الثابتة وتنفيذ إلتزاماتها بموجب أي صك دولي يوضع في المستقبل . وقال أحد الممثلين إن التمويل يجب أن يكون مرتبطاً بمدى إلتزام كل طرف بالوفاء بأغراض الإتفاقية والجهود المبذولة لذلك الهدف . وأشـــار ممثل إلى أن البيانات التي أدلت بها مجموعة الـــ ٧٧ والصين والولايات المتحدة الأمريكية جميعها تدعو إلى إنشاء آلية جديدة . وطلب ممثل أخر أن تواصل الأمانة جمع المعلومات عن المنظمات الوطنية والدولية القائمة التي توفر أو التي هي قادرة على توفير المساعدات المالية بشأن الملوثات العضوية الثابتة .

٩٤ - وأعربت اللجنة عن إعتقادها بأن من المفيد ، لتعزيز المناقشات حول المصادر المالية والآليات، الإضطلاع بأعمال فيما بين الدورات . وإتفقت على أن يدعو الرئيس إلى عقد إجتماع لفريق صغير ، يتألف من شخص واحد من كل من أوروغواي وإيران (جمهورية - إسلامية) وبولندا والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجنوب أفريقيا والدانمرك والصين وفرنسا والكاميرون وكندا وكولومبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية وميكرونيزيا (ولايات - متحدة) والنرويج ونيجيريا والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان . وإقترح الرئيس أن يجتمع الفريق في نهاية شهر حزيران/يونيه وأن يصدر وثيقة من شأنها أن تيسر للممثلين الذين يحضرون الدورة الخامسة للجنة المناقشات حول المادتين ياء مكرر وكاف . وأعرب الرئيس عن أمله في أن يقوم الفريق بتحليل وجهات النظر المعرب عنها وأن يساعد في إيجاد سبيل للسير قدماً وللإستجابة لإهتمامات اللجنة . وقال إن الفريق سيسعي إلى بناء الجسور فيما بين الأطراف وأن يجلو المسائل المعنية . وأشار الرئيس إلى أن الفريق لن يحاول إعادة صياغة المادة كاف وإنما سيبحث عن أرضية مشتركة تعد على أساسها المقترحات المعلقة بالموارد المالية والآليات .

١٢ - مشاريع المواد لام ضاد بشأن الأحكام الختامية

مشاريع المواد نون وفاء وقاف وراء وشين وخاء وذال وضاد

٩٥ - أبلغ الرئيس اللجنة أن فريق الصياغة القانوني كان قد نظر في نصوص مشاريع المواد نون وفاء وقاف وراء وشين وخاء وذال وضاد وعرضها على اللجنة . وأشار إلى أن هذه النصوص هي الأحكام الختامية التي تشترك فيها كثير من الإتفاقات متعددة الأطراف ، وقال إن مشاريع المواد هذه قد تم إعتمادها مؤقتاً ، وقدمت دون تغيير إلى الدورة الخامسة للجنة .

مشاريع المواد سين وعين وصاد وتاء

٩٦ - أبلغ الرئيس اللجنة أن فرق الصياغة القانوني كان قد نظر في نص مشاريع المواد سين وعين وصاد وتاء وعرضها على اللجنة . وأشارت اللجنة إلى عدة مسائل يحتمل أن تتطلب مزيداً من البحث وإتفقت على بحث هذه المواد في دورتها الخامسة على أساس المشاريع التي يقدمها فريق الصياغة القانوني .

٩٧ - وفي المناقشة التي دارت في إطار المادة عين المتعلقة بالأمانة ، لفت ممثل سويسرا إنتباه اللجنة إلى إقتراح اشتركت في إعداده سويسرا وألمانيا حول موقع الأمانة . ووافقت اللجنة على أن ترفق النص بتقرير الجلسة (المرفق السابع) وأن تقدمه إلى الدورة الخامسة للجنة للنظر فيه وإمكانية التصديق عليه على إعتبار أنه قرار سيقدم إلى المؤتمر الدبلوماسي في استكهولم .

مشروع المادة سين مكرر ، بشأن إنشاء لجنة إستعراض للملوثات العضوية الثابتة

٩٨ - قدمت الأمانة للجلسة العامة عرضاً موجزاً لإقتراح مقدم من مجموعة من البلدان ، يرد في ورقة غرفة إجتماع / يتعلق بإنشاء لجنة إستعراض للملوثات العضوية الثابتة . ويشبه الإقتراح إلى حد كبير ما سبق أن ورد نصه في إتفاقية روتردام ، وهو مماثل للإقتراح الوارد في تقرير فريق الخبراء المعني بالمعايير الذي وضعه في دورته الثانية (UNEP/POPS/CEG/2/3 ، المرفق الأول ، الفرع باء) . ووافقت اللجنة على دمج الإقتراح ، بين قوسين معقوفين ، في مشروع نص الإتفاقية للنظر فيه في دورتها الخامسة .

١٣ - مشروع المادة ضاد مكرر ، بشأن الإعفاءات العامة

٩٩ - طلب أحد الممثلين أن يظل عنوان المادة بين قوسين معقوفين نظراً لأنه لم يتم بحث المسألة بحثاً تاماً في غضون الدورة الرابعة .

مقترحات جديدة

١٠٠ -عرضت خمسة مقترحات جديدة من قبل مقدميها في شكل أوراق غرف إجتماع . وعرض ممثل كندا ، وهو يتحدث أيضاً باسم النرويج والجماعة الأوروبية ، نصاً مقترحاً للفقرة دال ٢ مكرر ثانية . وعرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مقترحات تتعلق بالمادة واو مكرر ونصاً جديداً للمادة صاد . وعرضت ممثلة كولومبيا نصاً يتعلق بالمسؤولية والتعويض ، ولاحظت أن الأنسب ألا يدرج على إعتبار أنه المادة ضاد مكرر ثانية ، وإنما أن يكون ضمن المادة نون أو أن يكون المادة نون مكرر[٢]. وعرض ممثل جمهورية إيران الإسلامية نصاً يتعلق بتضمين الفقرة ١ من المادة دال مفهوم التدمير . ووافقت اللجنة على أن ترفق نصوص المقترحات الخمسة بتقرير الجلسة (أنظر المرفق الخامس) ، للنظر فيها في دورتها الخامسة .

خامساً - مسائل أخرى

ألف - أنشطة الحكومات وجهودها في المستقبل

١٠١ -عرض ممثل الأمانة الجدول الزمني والإحتياجات المالية لإنجاز المفاوضات من أجل وضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة (UNEP/POPS/INC 4/INF/6) وأبلغ الجلسة بالوضع الحالي للمساهمات المالية والجدول الزمني للإجتماعات المقبلة . وقال إن الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية ستعقد في الفترة من ٤ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ في جوهانسبرج ، وذلك بدعوة من حكومة جنوب أفريقيا . وأعلن أيضاً أن إجتماع مؤتمر الأطراف سيعقد في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١ في استكهولم . وأكدت ممثلة جنوب أفريقيا عرض بلدها إستضافة الدورة الخامسة للجنة ، وقد أصبح ذلك ممكناً جراء تبرع تقدمت به حكومة الدانمرك .

١٠٢ -وأبدى عدد من الممثلين قلقهم إزاء تاريخ إنعقاد الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية الذي يصادف إنعقاد إجتماع آخر .

١٠٣ -وفي حين سلم أحد الممثلين بأن نجاحاً مشهود قد تحقق منذ الدورة الأولي للجنة التفاوض الحكومية الدولية ، أشار إلى الحاجة إلى إعداد فعال للدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية . ودعت اللجنة الرئيس إلى تحسين نص مشروع الإتفاقية وإجراء ما يلزم من تغييرات تحريرية وتغييرات

---

(٢) ملاحظة من الأمانة : سبق أن ضمت مادة باسم نون مكرر تتصل بالعلاقة مع الإتفاقات الأخري بين قوسين معقوفين في مشروع نص الإتفاقية . وقد يتوجب إعادة ترقيم هذا المقترح تبعاً .

في مواضع الكلم وإتساقه لجعله أكثر قابلية للقراءة السلسلة ولمساعدة الوفود على التركيز على القضايا الرئيسية في الإجتماع الخامس للجنة التفاوض الحكومية الدولية . وقالت إن بالإمكان محاولة معالجة أمر بعض الأقواس غير المثيرة للخلاف . ولاحظ الرئيس ، لدى تقبله هذه المسؤولية ، أنه لن يحاول حل القضايا الرئيسية ، وأن أمر ما إذا كان ينبغي إستخدام المرفق الثاني لهذا التقرير أو الصيغة التي يحررها الرئيس سيعود كلياً إلى تقرير الوفود لدى الإجتماع الخامس للجنة التفاوض الحكومية الدولية .

١٠٤ -وأعلن ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أن حكومته في صدد توفير مبلغ ٠٠٠ ٣٥٠ دولار أمريكي لحلقة عمل تابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومعنية بالديوكسينات في آسيا يشترك في رعايتها بلد من تلك المنطقة ولأنشطة قطرية تتعلق بالديوكسينات .

١٠٥ -وأعرب أحد الممثلين عن رغبته في الإشتراك في حلقة عمل حول الملوثات العضوية الثابتة ، وذكر أن حلقةعمل سيشترك في تنظيمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والبرنامج البيئي الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ وأمانة إتفاقية بازل ، ستعقد حول الملوثات العضوية الثابتة وإتفاقية روتردام وإتفاقية بازل وذلك في فيجي في أيار/مايو ٢٠٠٠ .

باء - مشاريع القرارات الأولية

١٠٦ -طلبت اللجنة إلى الأمانة وضع مشاريع قرارات أولية يمكن أن يعتمدها مؤتمر المفوضين كي تناقشها اللجنة في دورتها الخامسة . وقد حددت العناصر التالية ، في جملة أمور ، على إعتبار أنها عناصر ينبغي للأمانة أن تنظر فيها لدى وضع مشروع القرار : وضع خيارات للترتيبات المؤقتة عموماً؛ إتخاذ ترتيبات مؤقتة لتمكين لجنة المراجعة المعنية بالملوثات العضوية الثابتة من البدء في أعمالها ، على أساس مؤقت ، في أقرب وقت ممكن ؛ وإنشاء وظيفة لأمانة مؤقتة ؛ وإستمرار لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى حين بدء نفاذ الإتفاقية ؛ وتمويل الترتيبات المؤقتة ؛ وإتخاذ قرار يطلب إلى الأمانة المؤقتة وضع مشروع مذكرة تفاهم مع أمانة فريق البيئة العالمية لينظر فيها في المؤتمر الأول للأطراف.

سادساً - إعتماد التقرير

١٠٧ -إعتمدت اللجنة التقرير عن أعمال دورتها الرابعة يوم السبت ، ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٠ ، على أساس مشروع التقرير الذي كان قد عمم تحت الرمز UNEP/POPS/INC.4/L.1 و L.1 و L.1/Add.1 ، و L.1/Add.2 و L.2/Rev.1 على أن يكون مفهوماً بأن وضع الصيغة النهائية للتقرير سيعهد إلى المقرر ، الذي سيعمل بالتشاور مع الأمانة .

سابعاً – إختتام الدورة

١٠٨ – أعرب الرئيس ، في كلمته الختامية ، عن إمتنانه لكافة الذين أسهموا في إنجاح الدورة الرابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية . وشكر بصفة خاصة حكومة ألمانيا لإستضافتها الدورة الرابعة . وعقب تبادل كلمات المجاملة ، أعلن الرئيس رفع الجلسة في الساعة ١٩ر٠٠ ، يوم السبت ، ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٠ .

المرفق الأول

حالة مشاريع المواد والمرفقات لصك دولي ملزم قانوناً لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة

١ - المواد التي إعتمدتها الجلسة العامة بصورة مؤقتة :

نون وفاء وقاف وراء وشين وخاء وذال وضاد ، والمرفقان هاء وواو .

٢ - المواد التي نظرت فيها الجلسة العامة ونظر فيها فريق الصياغة القانوني :

دال ٢ مكرر ودال ٣ ودال ٤ وهاء وواو وزاء وحاء وطاء وياء ، والمرفق دال .

٣ - المواد التي هي قيد نظر الجلسة العامة :

ألف وباء وجيم ودال ودال ١ مكرر ودال ٢ مكرر ثانية ، وياء مكرر وكاف ولام وميم ونون مكرر وسين وعين وصاد وتاء وثاء وضاد مكرر ، والمرفقات ألف وباء وجيم .

٤ - المقترحات المقدمة للنظر فيها في الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية (ويرد نص كل منها في المرفق الخامس ، عدا ما قدمته الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها بشأن المادة دال ١ مكرر ، إذ ترد في المرفق السادس) :

مقترح من كندا والنرويج والجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها ودول أخرى : المادة دال ذات الصلة بالكيميائيات المستخدمة حالياً .

مقترح من كولومبيا : المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن إستعمال الملوثات العضوية الثابتة وإدخال الملوثات العضوية الثابتة عن قصد أو غير قصد في البيئة .

مقترح من الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها بشأن مشروع المادة دال ١ مكرر

مقترح من جمهورية إيران الإسلامية : نص مقترح لإدخاله في مفهوم التدمير في الفقرة ١ من المادة دال

مقترح من الولايات المتحدة الأمريكية : مشروع المادة واو مكرر ، بشأن عملية تعديل الجداول الزمنية في المرفقات ألف وباء وجيم

مقترح من الولايات المتحدة الأمريكية : المادة صاد ، بشأن إعتماد المرفقات وتعديلها